قراءة في بعض الاتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد

Reading in some international conventions adopted as legislative mechanisms against corruption

مشطر ليلى ♦
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل - الجزائر
leila.mecheter@univ-univ-jijel.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/31	تاريخ القبول: 2022/04/30	تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

كان للإنتشار الواسع لظاهرة الفساد ولنتائجها الخطيرة على المجتمعات واستقرارها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، الدور الفعال في بروز الحاجة الملحة لمجابهتها من خلال بذل الجهود اللازمة على المستوى الدولي لتحقيق ذلك بما يعكس إصرار المجتمع الدولي على منع استفحالها، وهو ما تم عن طريق إبرام عدة اتفاقيات من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، و التي تشكل بما تتضمنه من أحكام متعددة الإطار القانوني الدولي الأشمل لمكافحة الفساد و ردعه.

انطلاقا من ذلك يستهدف البحث توضيح المعالم الأساسية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد .، التعاون الدولي لمكافحة الفساد.، مكافحة الفساد.، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.، الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الفساد.

Abstract:

The widespread phenomenon of corruption, its serious consequences for societies and its economic, social and political stability have played an effective role in creating the urgent need to confront it through the necessary efforts at the international level to that end, reflecting the determination of the international community to prevent it from growing. This has been done through the conclusion of several conventions, notably the United Nations Convention against Corruption of 2003.

♦ المؤلف المرسل

The aim of the research is to clarify the basic parameters of some of the international conventions relating to the fight against corruption.

Keywords: Corruption; International Cooperation against Corruption; Anti-corruption; United Nations Convention against Corruption; Regional conventions against corruption.

مقدمة:

لقد عرفت الإنسانية ظاهرة الفساد منذ القدم متخذة عبر مرور الأزمنة صورا مختلفة ومتطورة تدريجيا، كما أنها تعتبر من أبرز القضايا التي لازالت تثير جدلا ونقاشا واسعا خاصة من قبل الباحثين والمختصين، مستهدفين توضيح كافة معالمها انطلاقا من تحديد مفاهيمها، والبحث في أسباب ظهورها وعوامل انتشارها والآثار المترتبة عنها مع اقتراح الحلول الممكنة لمواجهتها وأساليب قمعها.

فالفساد عموما هو اختلاس للوظائف العامة لتحقيق مكاسب شخصية، لذلك فهو يتداخل ما بين القطاعين العام والخاص، وكثيرا ما يتم التمييز بين أنواع ثلاث منه وهي: الفساد الكبير "**La grande corruption**"، الفساد الصغير "**La petite corruption**"، والفساد التشريعي "**La corruption législative**"[1].

فالفساد الكبير يشير إلى الاستغلال التعسفي للنخبة السياسية لسلطتها في وضع و تنفيذ السياسة الاقتصادية خدمة لمصالحها الذاتية على حساب المصلحة الأساسية ألا وهي مصلحة الشعب، بمقابل ذلك يتخذ الفساد الصغير أو البيروقراطي صورة الرشاوى التي يدفعها الجمهور لفائدة الموظفين للحصول على خدمة معينة أو للتسريع في الإجراءات اللازمة، في حين يراد بالفساد التشريعي عملية التأثير على أصوات المشرعين لإقرار تشريع معين مقابل منحهم مزايا متعددة[2].

كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استخلاص الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد[3].

من خلال ذلك يبدو جليا بأن الفساد شر لا يقل تنوع آثاره عن درجة الأضرار الناتجة عنه، فهو يشكل تهديدا جديا لأمن وسلامة الدول خاصة منها ذات الأنظمة غير الديمقراطية حيث تتمركز مواطن الضعف المؤسساتي، كما أنه يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، وفي ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، كما يهيأ في النهاية وبامتياز بيئة

[1]- CARDONA Francisco, Politiques et Organismes de lutte contre la corruption, Guides de bonne gouvernance, Centre pour l'intégrité dans le secteur de la défense, N°3, Norvège, 2015, P3, Site https://www.nato.int.(Consulté le 12/12/2021 à 20 :00h)

[2]- LAVALLEE Emmanuelle, Corruption et Ouverture commercial, Cahier de recherche EURISCO, Université Paris IX Dauphine, N°4, Paris, 2002, P3- Site : http://www.dauphine.fr/eurisco/.(Consulté le 20/12/2021 à 20 :00h)

[3]- بن عودة حورية، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 23.

ملائمة للجريمة المنظمة و الإرهاب وغيرها من الظواهر التي تهدد البشرية وتؤثر على التنمية والانفتاح الاقتصادي.

لذلك برزت في السنوات الأخيرة حملة دولية لمكافحة الفساد انطلاقا من أوائل تسعينيات القرن العشرين حيث قررت العديد من الحكومات مدعومة بمنظمات دولية و أخرى غير حكومية التكاثف للتدخل ضد هذه الآفة وهو ما يمثل بالنسبة للكثير منها تغييرا جذريا في مواقفها تجاهها[1]، حيث ترجم ذلك بإبرام عديد الاتفاقيات سواء ذات البعد الدولي أو الإقليمي تنص على تعزيز أساليب وأسس التعاون بين مختلف الدول لمواجهة الفساد والوقاية منه باعتباره ظاهرة عبر الوطنية أي عابرة لحدود كافة الدول، فهذا الاهتمام الدولي الكبير بظاهرة الفساد يعكس في الواقع أهمية مثل هذا الموضوع وحساسيته مما يشكل دافعا للتعمق في كافة أبعاده بشكل مفصل ، وهو ما تستهدفه هذه الدراسة من خلال تبيان وتوضيح الأحكام المتضمنة في نماذج هامة عن بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد ، واستقراء تدابيرها فيما يتعلق بمواجهة الظاهرة، وتحقيق هذه الأهداف ينطلق أساسا من الاشكالية التالية:

ماهي أهم الأحكام المكرسة دوليا لمواجهة الفساد من خلال الاتفاقيات الدولية؟

إن الإجابة على ذلك و توضيحها يتم بناء على الخطة المقسمة كالآتي:

اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كعنصر أول من البحث ، ثم اتفاقيات إقليمية لمكافحة الفساد كثاني عنصر في الدراسة.

و ذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي التحليلي لنماذج عن تلك الاتفاقيات من خلال التطرق لمختلف المفاهيم والمصطلحات المتضمنة في بنودها واستنباط الأحكام منها، والتي أقرتها كسبل لمواجهة ظاهرة الفساد على النطاق الدولي.

1- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لردع الفساد حيث لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في وضع وتحديد إستراتيجية عالمية لمكافحة كافة أشكال جرائم الفساد[2]، فاتفاقيات الأمم المتحدة تعد من أهم الآليات التشريعية المكرسة في إطار مواجهة ومكافحة الفساد على المستوى الدولي، ومن خلال الأحكام المتضمنة في موادها يبرز الهدف الأسمى من إبرامها والمصادقة عليها، ألا وهو إرساء سياسة التعاون الدولي ضد الفساد بكل صوره وخاصة المالية و الإدارية المتفشية عبر عديد الدول.

[1]- GARZON César et HAFSI Taïeb, L'évaluation des stratégies de lutte contre la corruption, Revue Française de gestion, Lavoisier, N°175, 2007, P 61, Site : https://www.cairn.info/revue-Francaise-de-gestion-2007-6-page-61.htm. (Consulté le 15/12/2021 à 17 :00h)

[2]- بوبشطولة بسمة و قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد و مدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، المجلد 08، العدد 2، أفريل 2021، ص 553.

لتحقيق ذلك تؤكد تلك الاتفاقيات في مضامينها على أهمية وضرورة تقيد و تطبيق الدول الأعضاء فيها لمختلف بنودها، مع الأخذ في الاعتبار طبعا ما تنص عليه قوانينها الداخلية[1].

ومن أبرز الاتفاقيات الأممية في مجال مكافحة الفساد تذكر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

1.1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعتبر الاتفاقية الأممية لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية نتاج الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز التعاون فيما بينها بغرض منعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية من خلال ما نصت عليه مختلف موادها.

1.1.1- تعريف موجز باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وتسمى أيضا باتفاقية باليرمو استنادا إلى المؤتمر السياسي المنعقد في باليرمو بايطاليا لفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.

و ألحق بها ثلاث بروتوكولات في إطار مواجهة مظاهر محددة للجريمة المنظمة تتمثل في :

- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، و اللذين اعتمدا في 15 نوفمبر 2000.

- برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و ذخيرتها و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، المعتمد من الجمعية العامة في دورتها المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2001.

مع الإشارة إلى أن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 190 دولة اعتبارا من 26 يوليو 2018.

لقد عبرت الاتفاقية من خلال أحكامها عن ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة[1]، بحيث نصت صراحة على جريمة الفساد بتعريفها وتحديد المقصود بها والتدابير اللازمة المقررة لمكافحتها[2].

---

[1]- بيزوش سوماية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2019-2020، ص 89.

[2]- Convention des Nations Unies contre la criminalité et transnationale organisée.

[3]- Convention des Nations Unies contre la corruption.

2.1.1- تدابير مكافحة الفساد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمدت الاتفاقية تدابيرا خاصة للتعاون الدولي كالتعاون الدولي لأغراض المصادرة ومضمونه التزام الدولة التي تتلقى طلبا من دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها الاختصاص بمتابعة جريمة من الجرائم المنصوص عليها من أجل مصادرة عائدات الجرائم والوسائل والممتلكات والأدوات وغيرها الموجودة على إقليمها، بالإضافة إلى التعاون الدولي لتسليم المجرمين، لإجراء التحقيقات المشتركة، نقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في تنفيذ القانون[3].

أ- تجريم الفساد:

حيث تتضمن الاتفاقية تجريما صريحا لمجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت عمدا، مع حث الدول الأطراف فيها على اتخاذ كافة التدابير التشريعية، مع الآليات الأخرى اللازمة للتجريم، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- وعد موظف عمومي[4] بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء لحساب و مصلحة الموظف نفسه أو لأي شخص آخر أو هيئة أخرى، بمقابل أن يقدم الموظف خدمة ما أو يمتنع عنها ضمن نطاق ممارساته الوظيفية الرسمية.

- التماس أو قبول موظف عمومي بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف ذاته أو لصالح شخص أو هيئة أخرى، حتى يقوم الموظف بفعل معين أو يمتنع عنه ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية.

- وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة أخرى، بمقابل قيام الموظف بأفعال أو الامتناع عنها ضمن نطاق مهامه الرسمية[5].

يضاف إلى ذلك تحث الاتفاقية الدول على النص في قوانينها الداخلية على تجريم المشاركة و التواطؤ في ارتكاب أحد الأفعال المكرسة للفساد بموجب هذه المادة، مع التجريم الجنائي كذلك لكل أشكال الفساد غير الواردة في نص الاتفاقية[6].

---

[1]- بزوش سومایة، المرجع السابق، ص 91.

[2]- مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2015، ص 206.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- يقصد بالموظف العمومي أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي و حسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها(أنظر المادة 8/ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

[5]- المادة 8/ف1، 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[6]- المادة 8/ف2، 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- تعزيز نزاهة الموظف العمومي:

أشارت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها التاسعة إلى وجوب اعتماد الدول وفقا لما يتناسب مع أنظمتها القانونية على كل الآليات و الوسائل و الإجراءات الإدارية و السياسية والتشريعية لتعزيز وتقوية نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، مع منح السلطات المختصة في ذلك الاستقلالية اللازمة والكافية لردع ومواجهة كافة الممارسات التأثيرية غير السليمة على تصرفاتها[1].

ج- الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية:

إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، يكون الأشخاص الإعتباريون الممارسون لأفعال الفساد معنيون بتطبيق تدابير المكافحة في مواجهتهم.

وبذلك فالهيئات الاعتبارية مسؤولة إداريا أو مدنيا أو جنائيا عن تلك الممارسات، وتخضع للعقوبات المقررة قانونا سواء أكانت جزائية أو غير جزائية، على أن تكون متناسبة وفعالة ورادعة، مع الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تلغي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المرتكبين للفساد.

د- تدابير الملاحقة و المقاضاة:

تضمنت المادة 11 من الاتفاقية النص على مبدأ التناسب، و يقصد بذلك أن تكون الجزاءات المقررة ضد أفعال الفساد متناسبة مع خطورة الجرم المرتكب، مع التأكيد على أهمية مراعاة توفير الضمانات اللازمة أثناء اتخاذ إجراءات الملاحقة و التقاضي في مواجهة مرتكب الجريمة، كاحترام حق الدفاع من خلال مراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بقرارات الإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف، وكذا كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

كما يجب على الهيئات القضائية أو السلطات المختصة مراعاة خطورة الجريمة عند النظر في الإفراج المبكر أو المشروط، مع تبني مدة تقادم تكون طويلة تبدأ أثناءها الإجراءات الخاصة بالمتابعة، وتكون أطول عند فرار المجرم من وجه العدالة[2].

هـ- التعاون الدولي لأغراض المصادرة[3]:

تنص المادة 13 من الاتفاقية على تعزيز تدابير وإجراءات التنسيق والتبادل والتعاون الدولي في سبيل استصدار وتنفيذ أوامر المصادرة المتعلقة بعائدات الجرائم[1] المتأتية من جرائم الفساد أو الممتلكات التي تعادل

---

[1]- المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- مع الإشارة إلى أن نص الاتفاقية على تلك الإجراءات و الضمانات لا يتعارض مع مبدأ سيادة القوانين الداخلية في توصيف الجريمة و ملاحقتها و تكريس المبادئ القانونية التي تقرر مشروعية السلوك(أنظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

[3]- يقصد بالمصادرة حسب المدة 2/ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

قيمتها قيمة تلك العائدات، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

ويقصد بالمصادرة ،التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى طبقا للمادة 2 في الفقرة (ز) منها، في حين يقصد بعائدات الجرائم أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما وفقا للفقرة (ه) من المادة 2 من الاتفاقية.

وبذلك فعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم من جرائم الفساد من أجل المصادرة، أن تقوم قدر الإمكان وفقا لنظامها القانوني الداخلي بما يلي:

- إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة، وتنفيذه في حال صدوره،

- أو إحالة أمر المصادرة، الصادر عن محكمة إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب، إلى سلطاتها المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب و بقدر ارتباطه بعائدات الجرائم الموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

ما يلاحظ بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو عمومية أحكامها فيما يتعلق بجرائم الفساد، فهي وإن اعتبرت أول لبنة للتعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال تجريم أفعاله، والنص على التدابير اللازمة لردعه ومواجهته واسترداد عائداته، إلا أنها لم تتضمن التفصيل فيها، مكتفية بدعوة الدول الأطراف إلى تضمينها وفقا لما يتماشى و نظمها القانونية الوطنية.

2.1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

إن لانتشار ظاهرة الفساد و تعدد أشكالها، وتفاقم خطورتها ونتائجها البالغة الخطورة على الأمن الوطني والدولي، الأثر المباشر على تبني أحكام خاصة بالوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، وهو ما تم بإبرام ما تسمى باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشكل إطارا هاما للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عوما والجرائم ذات الصلة بالفساد خصوصا ، فهي تتضمن جملة من التدابير و القواعد التي يمكن لكل الدول تطبيقها لتعزيز النظام القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد.

1.2.1- التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد في جلستها التي انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر 2003، في حين دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وهي مفتوحة للمصادقة بالنسبة لكل

[1]- عائدات الجرائم هي أي ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما(أنظر المادة 2/ه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

البلدان و المنظمات الاقتصادية و الإقليمية، مستهدفة تعزيز مفهوم و ثقافة مكافحة الفساد، و إرساء مبادئ أساسية تتعلق بالشفافية و النزاهة و المساءلة للجميع سواء أكانوا حكومات أو منظمات أو موظفين أو أحزاب إلى غير ذلك[1]، مع إشراك كافة أطراف المجتمع الدولي في تحقيق ذلك.

وتشكل الاتفاقية ثمرة عمل مبذول منذ سنوات ، حيث أن مصطلح الفساد لم يكن واردا أو مستعملا في الأوساط الرسمية ، فقد استلزم الأمر جهودا متواصلة سواء على المستوى التقني أو السياسي حتى يتبنى المجتمع الدولي مسألة التصدي للفساد، فقد أتاح مؤتمر مونتيري بالمكسيك حول التنمية المنعقد في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس 2002، و مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا حول التنمية المستدامة والمنعقد من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، الفرصة للحكومات لإظهار التزاماتها بمكافحة الفساد و زيادة الوعي العام بالآثار المدمرة للفساد على التنمية ، مع التشديد على أن مكافحته على جميع المستويات يعد إحدى الأولويات التي يجب تكريسها.

2.2.1- مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاتفاقية الأشمل في معالجة و مواجهة ظاهرة الفساد من جميع جوانبها[2]، وذلك من خلال 8 فصول تم التفصيل في أحكامها عبر 81 مادة، حيث تسري أحكامها قبل وقوع الجرائم، بإتباع السياسات الوقائية، أو بعد وقوعها من خلال التحري و الملاحقة أو تتبع العائدات المتحصلة منها[3].

وبذلك فقد حرصت الاتفاقية على مواجهة جرائم الفساد بتبني العديد من الإجراءات التي تقف حاجزا أمام استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في قوانينها الوطنية، ويتم ذلك من خلال التأكيد على مسألة الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص، وبيان كيفية التقصي والتحري عن الجريمة بالتشجيع على تعاون الدول فيما بينها لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم[4].

ويمكن تلخيص أهم الآليات و التدابير المعتمدة في الاتفاقية فيما يلي:

---

[1]- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 9، العدد 1، جوان 2009، ص 10.

[2]- حيث تستهدف الاتفاقية تدعيم و ترويج التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أنجع، و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية بشأنه، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، علاوة على تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية(أنظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

[3]- عوض أبو عون علي فريد، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، 2014، ص 49.

[4]- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 2، جوان 2015، ص 255.

أ- المساعدة القانونية:

تعد المساعدة القانونية عنصرا أساسيا في سياسة المكافحة طبقا للمادة 46 منه و هي تتخذ صورتين: المساعدة بطواعية أو كما تسمى بالمساعدة التلقائية، و المساعدة بناء على طلب.

أ.1- المساعدة التلقائية:

التي تقوم بها الدولة طواعية و بصفة تلقائية لفائدة دولة أخرى دون أن تطلب هذه الأخيرة ذلك، إذا كانت في ذلك فائدة لإجراء تحقيقات أو متابعات قضائية.

أ.2- المساعدة بناء على طلب:

تمثل صورة للتعاون الدولي في مرحلة الاستدلال و التحقيق و المحاكمة، وهو الغالب في مجال التعاون القضائي الدولي، بحيث تقدم بغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص أو أشخاص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات تفتيش أو حجز أو تجميد، إلى غير ذلك من الإجراءات اللازمة[1].

ب- رفض طلب المساعدة القانونية:

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا للأحكام و الشروط المحددة في الاتفاقية.

- إذا قدرت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يشكل مساسا بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

- إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يمنع تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن جرم مماثل عندما يكون المجرم خاضعا لإجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

- إذا كان تلبية الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[2].

وفي هذا الإطار تمنع الاتفاقية على الدول رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اتصال الجرم بأمور مالية، مع وجوب تعليل الرد بالرفض، طبقا للمادة 46/ف 22، 23 من الاتفاقية.

ج- إجراء المصادرة:

تعتبر المصادرة من أنجع الآليات المعتمدة للوصول إلى استرداد العائدات الإجرامية، وبذلك تفويت الفرصة الحقيقية من ارتكاب مثل هذه الجرائم، ألا وهي الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة وغير مستحقة.

---

[1] -بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 16، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 153.

[2] - المادة 46/ف 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها يتلقى طلبا من دولة أخرى طرف لها ولاية قضائية على فعل مجرم من أجل مصادرة ما على إقليمها من عائدات أو ممتلكات، أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر أمرا بالمصادرة، وأن تضعه قيد التنفيذ عند صدوره، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب[1].

د- استرداد الموجودات:

أوضحت الاتفاقية بالتفصيل ضوابط و التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و التصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية، مع إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال[2].

إضافة إلى ما سبق، تتضمن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أحكاما كثيرة ذات الصلة بتدابير التعاون الدولي كتسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون لاستخدام أساليب التحري الخاصة[3].

عموما تستند اتفاقية مكافحة الفساد على الأحكام العامة المكرسة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مع التوسع فيها بصورة أشمل، بقصد توفير إطار قانوني اتفاقي فعال.

وعليه فمن الضروري أن تعتمد مختلف الدول على بنود هذه الاتفاقية و جعلها الإطار والأساس المعتمد عليه، عند تبني سياسة تشريعية للوقاية من الفساد و مكافحته، بتكييف قوانينها مع أحكام الاتفاقية، أو العمل على توسيع نطاق المعاهدات ذات الصلة لتعزيز التعاون أكثر، مما يجعلها في النهاية أكثر فعالية[4].

2- الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد من الآليات التشريعية المعتمدة في إطار تشجيع مبادرات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في النطاق الإقليمي، وفي ذلك تأكيد على الدور الهام للتنسيق ما بين الدول في إقليم واحد لإيجاد ووضع الحلول والأسس الكفيلة بمنع انتشار ظاهرة الفساد، والحد من آثارها السلبية الخطيرة.

وفي هذا الإطار توجد نماذج مختلفة لاتفاقيات إقليمية حول الفساد من بينها الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

---

[1]-بوسعيد ماجدة و محمد بن محمد، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و القانون، رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13-14 أفريل 2015، ص 234، و المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد: على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 6، العدد 1،جانفي 2017، ص 57.

[3]- المواد 44، 45، 47، 50، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 211.

1.2- الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

كانت الدول الأوروبية السباقة في مجال مكافحة الفساد، وذلك انطلاقا من التوصيات الصادرة عن مؤتمر مالطا لوزراء العدل الأوروبيين في دورته التاسعة عشر- التي ترجمت بوضع اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 للبرنامج الخاص بمكافحة الفساد، كما أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في قمة ستراسبورغ سنة 1997 بوضع اتفاقية جنائية للفساد بهدف تجريم أفعاله و الممارسات المشكلة له، كما تضمن القرار 29/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بتاريخ 6 نوفمبر 1997 تحديدا للمبادئ التي ينبغي التقيد بها للوقاية و المكافحة ضد أشكال الفساد[1]، وهي المبادئ العشرون الإرشادية لمكافحة الفساد ذات الطبيعة غير الإلزامية، بالإضافة إلى إصدار ميثاقين و هما ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد، وميثاق القانون المدني ضد الفساد.

هذا وقد توالت الجهود الأوروبية في مجال المكافحة من خلال تطوير المبادئ و المواثيق السابقة لتصدر عدة مواثيق لإرشاد الدول الأعضاء يذكر منها ميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد لسنة 2000[2].

1.1.2- تعريف الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

تم التوقيع و المصادقة على هذه الاتفاقية بستراسبورغ في 27 جانفي 1999، و دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002.

تستهدف الاتفاقية من خلال كافة أحكامها تحقيق إتحاد أوثق بين أعضائها، وتعزيز إدراكهم بأهمية التعاون فيما بينهم، مع إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة وكافة التدابير الوقائية الملائمة.

وباعتبار أن الفساد يشكل تهديدا لسيادة القانون والديمقراطية و حقوق الإنسان، وتقويضا لمبادئ الإدارة الرشيدة و تشويها للمنافسة، وعرقلة للتنمية الاقتصادية لذلك تؤكد الاتفاقية على التنسيق الجنائي بين الدول الأوروبية لتحقيق مكافحة فعالة للفساد.

2.1.2- مضمون الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

تتضمن الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، تم التفصيل فيها من خلال 42 مادة.

---

[1]- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 171.

[2]- عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة لأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 1، العدد 9، مارس 2018، ص 460.

أ- الأحكام الموضوعية:

حددت الاتفاقية جرائم الفساد متمثلة في الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، جرائم المحاسبة وغسيل أموال عائدات جرائم الفساد.

أ-1- جريمة الرشوة:

أوردت الاتفاقية صورا عدة للرشوة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- الرشوة الإيجابية و السلبية للموظفين العموميين و الأجانب[1]: فعلى كل دولة طرف أن تعتمد كل التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لمواجهة جرائم ترتكب عمدا في صورة تقديم وعد أو عرض أو تلقي موظف عمومي من موظفيها، أو موظف عمومي أجنبي لمزية غير مستحقة لحسابه أو لصالح شخص آخر مقابل القيام بأفعال أو الامتناع عنها بمناسبة أداء مهامه الرسمية.

- الرشوة في القطاع الخاص[2]: وذلك عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة النشاط التجاري، من خلال الوعد بها أو عرضها بشكل مباشر أو غير مباشر على كيانات القطاع الخاص أو على العاملين بها، في مقابل قيامهم بعمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباتهم.

أ-2- المتاجرة بالنفوذ[3]:

فعلى كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند التقديم العمدي لوعد أو إعطاء أو عرض مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة، من أحد الأشخاص المحددين في الاتفاقية لصالحه أو لحساب شخص آخر، ليؤكد قدرته على ممارسة نفوذ غير سليم لصنع القرار.

أ-3- جرائم المحاسبة:

حددت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد ما تعد جرائم محاسبية عند تعمد الشخص ارتكابها أو إخفائها أو تمويهها، وهي تتمثل في: إعداد أو استخدام فاتورة أو أية وثيقة محاسبة أو سجل يحتوي على معلومات كاذبة، بالإضافة إلى إغفال تسجيل أي دفعة.

أ-4- غسيل أموال عائدات جرائم الفساد:

حيث تجرم كافة الأفعال المرتبطة بغسل و تفتيش و ضبط ومصادرة منتجات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[4].

---

[1]- المواد 2، 3، 5 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[2]- المواد 7، 8 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[3]- المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[4]- المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تجرم كذلك كل أفعال المساعدة أو التحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في نصوصها[1]، كما ركزت على حث الدول على تقرير العقوبات والتدابير المناسبة، واعتماد المصادرة كأسلوب لحرمان مرتكبي الجرائم من عائداتها.

ب- الأحكام الإجرائية:

تتعلق أهم الأحكام الإجرائية الواردة في الاتفاقية بتحديد النقاط التالية:

ب-1- الولاية القضائية[2]:

حيث تكون للدولة الولاية القضائية على الجرائم المحددة عند ارتكابها في إقليمها، أو كان الجاني هو أحد مواطنيها.

ب-2- السلطات المختصة:

فعلى كل دولة أن تعتمد ما يلزم لضمان أن يكون هناك شخص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، مع منحها الاستقلالية اللازمة للقيام بوظائفها بصورة فعالة، وذلك طبقا للمادة 20 من الاتفاقية.

ب-3- التعاون الدولي و تسليم المجرمين و تبادل المعلومات:

وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية تكون الأفعال المجرمة في نصوصها محلا لتسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف فيها، مع اعتماد الاتفاقية كأساس قانوني لتنفيذ التسليم عند اشتراط دولة طرف لذلك وجود معاهدة تسليم، و لم يكن لدى الطرف الآخر أي معاهدة بخصوص ذلك.

في الواقع ما يلاحظ بالنسبة لأحكام الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد هو عدم اختلافها عن تلك المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما يعكس أهميتها و إدراك الدول الأعضاء فيها لضرورة تكريس آليات فعالة ومتناسبة تكفل متابعة مثل هذه الجرائم و العمل على ردع مرتكبيها.

2.2- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 لمكافحة الفساد المنتشر في القارة الإفريقية، فهي تشكل إجماع الدول الإفريقية على ما يستلزم منها القيام به في مجالات المنع والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الممتلكات، بما يحقق القضاء على الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص.

[1]- المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[2]- المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

1.2.2- أهداف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته:

تتمثل أهداف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته فيما يلي:

1- تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام و الخاص.

2- تسهيل وتنظيم التعاون بين الدول لضمان اتخاذ تدابير خاصة بمنع الفساد في إفريقيا.

3- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لضبط ومواجهة الفساد في القارة.

4- تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة.

5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة[1].

2.2.2- مضمون اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته:

لم تختلف الاتفاقية الإفريقية في مضمونها عما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد، من خلال الإحاطة بكافة الأفعال و السلوكيات التي تمثل الفساد و تجسده بشتى صوره كالحصول على مزية غير مستحقة من موظف عمومي أو وكالة أو منظمة مستقلة، مع اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهته كمصادرة عائدات الفساد، التسليم، المساعدة القانونية المتبادلة، إلى غيرها من الإجراءات.

أ- التعاون الدولي لمنع ممارسات الفساد:

بموجب الاتفاقية تتولى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية، و معاقبة ممارسة العمولات السرية، أو أي ممارسة تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

- تعزيز التعاون الإقليمي و القاري و الدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

- تشجيع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بما اكتسبوه عن طريق الرشوة، من خلال تجميد حساباتهم المصرفية، و تسهيل استرجاع المبالغ المكتسبة بصورة غير شرعية.

- العمل مع المنظمات المالية الدولية الإقليمية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، بوضع قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمترشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية[2].

---

[1]- المادة 2 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

[2]- المادة 19/ف1، 2، 3، 4 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

ب- التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية:

تعمل الدول الإفريقية الأطراف وفقا للاتفاقية، ولأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا المجال على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد[1].

ما يلاحظ بالنسبة لهذه الاتفاقية شمولية أحكامها انطلاقا من تحديد المصطلحات المرتبطة بجرائم الفساد، وصولا إلى كافة الإجراءات الضرورية لتفعيل مسألة البحث عن هذا النوع من الجرائم، ومتابعتها، والتنسيق و العمل بين لدول إقليميا و دوليا للعقاب عليها و الحد من تأثيراتها.

خاتمة:

تعد الاتفاقيات الدولية نتاج الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة جرائم الفساد، كما تعكس تنامي وعي الدول و المجتمعات بضرورة التكاثف و التعاون و التنسيق فيما بينها على الأقل من الناحية التشريعية لوضع وإرساء آليات دولية كفيلة بمواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية، وهو ما تم التوصل إليه من خلال إبرام عديد الاتفاقيات والمصادقة عليها، سواء منها ذات النطاق العالمي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو ذات البعد الإقليمي كالاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

إنه ومن خلال استقراء مختلف أحكام هذه الاتفاقيات تستخلص أهم **النتائج** التالية:

- الفساد ظاهرة تعدت حدود الدول الإقليمية، لتكون بذلك ظاهرة عالمية تثير قلق واهتمام جميع الدول بحكوماتها ومنظماتها ومجتمعاتها المدنية، باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا وفعليا لكل بوادر التنمية الشاملة والمستديمة في كافة المجالات.

- اعتماد اتفاقيات دولية إقليمية أو عالمية لمكافحة الفساد يعكس تصميم المجتمع الدولي على منع استفحال هذه الظاهرة، والعمل المتواصل لاحتوائها.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إطارا تشريعيا كاملا و شاملا للعمل والتعاون الدولي، فهي تتضمن مجموعة من المعايير والقواعد والإجراءات التي يمكن لجميع البلدان تطبيقها لتعزيز النظام القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد، كما تنص على اعتماد تدابير وقائية، مع تجريم أكثر أشكال الفساد انتشارا في القطاع العام أو الخاص.

- تعتبر أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأولى من نوعها التي ترسي أسس تعاون أوثق بين الدول من أجل منع الفساد واسترداد عائداته.

[1]- المادة 19/ف5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- كرست الاتفاقية لتبني ما يسمى بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المرتكبة أو المساهمة في جرائم الفساد، لتخضع بذلك إلى الجزاءات والعقوبات المقررة.

لكن ورغم كل الجهود المكرسة في إطار مكافحة الفساد، إلا أنها لازالت قاصرة من الناحية الواقعية في القضاء فعلا على مثل هذه الظاهرة، بل و بعكس ذلك فمظاهر الفساد تنتشر أكثر في جميع المعاملات وتمس بكافة المجالات.

لذلك خلصت الدراسة إلى تقديم أهم **التوصيات** التالية:

- ضرورة مواصلة ومضاعفة الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد، مع تطوير الوسائل و الآليات المعتمدة في التعاون الدولي خاصة التقنية منها لتسهيل عمليات التنسيق في إطار البحث والمتابعة لجرائم الفساد، باعتبار ما يشهده العالم من تطورات وتحولات شاملة.

- ضرورة تقيد الدول الصارم بأحكام الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة الفساد وتكييف قوانينها الداخلية مع أحكام هذه الأخيرة، لتكون ذات فعالية.

- ضرورة إنشاء محاكم دولية متخصصة في جرائم الفساد، باعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

- بن عودة حورية، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

- بيزوش سوماية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020.

- عوض أبو عون علي فريد، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

2- المقالات:

- بوبشطولة بسمة و قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد و مدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، أفريل 2021،ص 546- 565.

- بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 16، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 152- 162.

- حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد: على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2017، ص 56- 72.

- عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 1، العدد 9، مارس 2018، ص 448- 462.

- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 2، جوان 2015، ص 252- 282.

- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 9، العدد 1، جوان 2019، ص 1- 19.

- مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2015، ص 200- 215.

3- الملتقيات:

- بوسعيد ماجدة و محمد بن محمد، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13-14 أفريل 2015.

4- النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد المعتمدة في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1999.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Articles :

- CARDONA Francisco, Politiques et Organismes de lutte contre la corruption, Guides de bonne gouvernance, Centre pour l'intégrité dans le secteur de la défense, N°3, Norvège, 2015, Site https://www.nato.int.(Consulté le 12/12/2021 à 20 :00h)

- GARZON César et HAFSI Taïeb, L'évaluation des stratégies de lutte contre la corruption, Revue Française de gestion, Lavoisier, N°175, 2007,p 61-80. Site : https://www.cairn.info/revue-Francaise-de-gestion-2007-6-page-61.htm. (Consulté le 15/12/2021 à 17 :00h)

- LAVALEE Emmanuelle, Corruption et Ouverture Commercial, Cahier de recherche EURISCO, Université Paris IX Dauphine, N°4, Paris, 2002,p2-23. Site : http://www.dauphine.fr/eurisco/. (Consulté le 20/12/2021 à 20 :00h)